حوار مع المرجئة

د. عبد العزيز بن ريس الريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمشرف العام على شبكة الإسلام العتيق
www.islamancient.com

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لكلمة من ضمن (سلسلة حوارات)[١] بعنوان: (**حوار مع المرجئة**) قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، أسأل الله أن يتقبله وأن يجعله نافعًا لخلقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمشرف العام على شبكة الإسلام العتيق
www.islamancient.com
١٥ / ٩ / ١٤٤٢هـ

(١) للاطلاع على السلسلة يرجى زيارة شبكة الاسلام العتيق www.islamancient.com (حوار مع خارجي) و (حوار مع الأشاعرة) و (حوار مع تبليغي) و (حوار مع مجيزي المولد)

مُقَدِّمَة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن مما أخبر به رسول الله ﷺ أن هذه الأمة ستفترق وستختلف وأن أهل الحق فرقة واحدة، روى البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»، وروى نحوه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنه وثوبان رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيرهم رضي الله عنهم [(١)].

لذا من المهم للغاية أن يعرف الذي يريد الله والدار الآخرة أهل الحق وأن يعلم أماراتهم وأن يتمسَّك بها حتى يكون من الناجين، فإن الحياة حياةٌ واحدة، فإذن لابد من معرفة الحق والتمسك به، ومن كمال ذلك وتثبيته وزيادة اليقين فيه أن يُعرفَ الباطل ليُجتَنَب، كما قال سبحانه: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وكما روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن

(١) البخاري (٣٦٤٠) مسلم (١٧٠) (١٧٣) (١٧٤) (٢٤٧).

الــشر مخافــة أن يُدركنــي» [١].

لــذا كان الــكلام عــن طائفــة مبتدعــة ضالــةٍ هالكــةٍ تــوارد أئمــة الســنة عــلى تبديعهــا وتضليلهــا وهــم المرجئــة، وسـيكون هــذا الكتــاب في عنــاصر:

(١) البخاري (٣٦٠٦) (٧٠٨٤) مسلم (٥١).

العنصر الأول
افتراق أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وكل هذه الفرق مسلمة، وكلها في النار إلا فرقةً واحدة، ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» [١] وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم، بل توارد العلماء على تصحيحه، وممن صحح الحديث الإمام الترمذي[٢] وصححه البيهقي، واللالكائي، وذكر الزركشي عن أهل العلم تصحيحه [٣] وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] ومفاد كلامه أن أهل العلم متواردون على تصحيحه، إلى العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [٥] وسرد عددًا كبيرًا ممن صححه، وقال: والعلماء متعاقبون على تصحيح هذا الحديث [٦].

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٤٠).

(٣) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) (ص ٢١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥) وانظر (١٦ / ٤٩١).

(٥) صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٥٩٦) صحيح الجامع (٢٠٤٢) (٢٦٤١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٠٨).

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تفرق هذه الأمة، ولا شك أن من هذه الأمة المتفرقة الضالة المرجئة.

روى ابن بطة في (الإبانة الكبرى) عن يوسف بن أسباط ﷺ أنه قال: «أصل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة»[٢]. فجعل من أصول البدع المرجئة، ثم ذكر أنه قد تفرَّق عن هذه الأصول الأربعة الطوائف الذين هم اثنتان وسبعون فرقة.

وروى ابن بطة عن إبراهيم النخعي أنه قال عن المرجئة: «لفتنتهم عندي أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»[٣]. الأزارقة: أي الخوارج، وروى أيضًا عن الزهري ﷺ أنه قال: «ما ابتُدع في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه»[٤]. أي الإرجاء.

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٠).

(٢) الإبانة الكبرى (٢٧٦).

(٣) الإبانة الكبرى (١٢٢١).

(٤) الإبانة الكبرى (١٢٤٧).

وروى ابن بطة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال: «المرجئة يهود القبلة» [١].

إلى غير ذلك من كلام السلف الكثير في التحذير من المرجئة وأنها فرقة مبتدعة ضالة، حتى مما روى ابن سعد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «والله إنهم أبغض إليَّ من أهل الكتاب» [٢]. إلى غير ذلك من الآثار.

(١) الإبانة الكبرى (١٢٢٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٧٤).

العنصر الثاني
لابد من معرفة الحق بدليله

قد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومن ذلك معرفة الإيمان عند أهل السنة، فإن المعركة مع المرجئة في الإيمان، فقد ضلَّ في باب الإيمان طائفتان:

الطائفة الأولى: المرجئة -والكلام خاص فيهم-

والطائفة الثانية المقابلة لهم: الخوارج،

وأهل السنة وسط بين طائفتين قد غلت وجفت، ومعتقد أهل السنة في الإيمان ما يلي:

معنى الإيمان في اللغة: يُقرر أهل السنة تبعًا لأهل اللغة أن الإيمان هو التصديق، وقد توارد على ذلك أئمة السنة، ذكره ابن بطة في (الإبانة الكبرى)، وأشار إلى هذا الآجري في كتابه (الشريعة)، وذكره غيرهما من أهل العلم، بل حكى الأزهري إجماع أهل اللغة على أن الإيمان لغةً هو التصديق [١] ومن القواعد المتقررة شرعًا أن إجماع أهل كل فن حجة، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣].

---

(١) تهذيب اللغة (١٥ / ٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٩).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٦٣).

وذكر بعض المتأخرين أن في تعريف الإيمان لغةً بالتصديق نظرًا وقالوا: هو إلى معنى الإقرار أقرب، لكن فيما ذكروه نظر، فإن أهل اللغة مجمعون على أن الإيمان هو التصديق، فليس لنا مناص أن نخرج عما أجمع عليه أهل اللغة والفن فنهم، والأمر في هذا سهل لأنه سواء قيل إن الإيمان هو التصديق لغةً أو الإقرار، فإنه لا يلزم من القول بأن الإيمان لغةً التصديق ألا تُدخل أعمال الجوارح في ذلك؛ لأن الكلام سيأتي على الإيمان شرعًا، ومعنى الإيمان شرعًا هو المراد عند الكلام على المرجئة وغيرهم من الطوائف.

معنى الإيمان شرعًا عند أهل السنة: هو قولٌ وعملٌ واعتقادٌ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد توارد على هذا الأئمة وذكروا الإجماعات على ذلك، وسيأتي الكلام على هذا.

والدليل على أن الإيمان قولٌ وعملٌ:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] سمَّى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وما تضمن الصلاة من قول، سمى الجميع دينًا، والدين هو الإيمان، وقد استدلَّ بهذا الإمام الشافعي رحمه الله[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وسياق الآية في الصلاة، والصلاة تتضمن عملاً وقولاً، ثم قد

(١) تفسير الشافعي (٣ / ١٤٥٦).

أجمع العلماء على أن المراد بالإيمان في هذه الآية هو الصلاة، حكى الإجماع النووي رحمه الله [١].

الدليل الثالث: أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [٢] فجعل القول والعمل والاعتقاد من الإيمان.

الدليل الرابع: روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس ...» الحديث [٣] فجعل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من الإيمان، وهما عملان، والصلاة متضمنة للأقوال أيضًا.

الدليل الخامس: روى الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة وفيها أن جبريل -عليه السلام- سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» الحديث، فذكر أن الإسلام هو

(١) شرح النووي على مسلم (١ / ١٤٩).

(٢) البخاري (٩) مسلم (٥٧) (٥٨).

(٣) البخاري (٥٣) (٨٧) (٥٢٣) (١٣٩٨) (٣٠٩٥) (٣٥١٠) (٤٣٦٨) (٤٣٦٩) (٧٢٦٦) (٧٥٥٦) مسلم (٢٣) (٢٤).

الشهادتان مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ...إلخ، وسأله عن الإيمان فذكر أصول الإيمان الستة، ثم سأله عن الإحسان فأجاب، إلى آخر الحديث، ثم قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم» [١] فدل على أن الجميع دينًا، فإذن الدين قولٌ وعملٌ واعتقاد.

الدليل السادس: إجماعات أهل السنة، فقد توارد أئمة السنة على حكاية الإجماع على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، منهم من يفصل ومنهم من يجمل بما يدل على هذه المعاني الثلاثة، وممن حكى الإجماع الإمام أحمد [٢] والإمام البخاري [٣] والآجري [٤] ونصَّ على الإجماع أبو عمرو الطلمنكي [٥] وابن عبد البر [٦] وغيرهم من أئمة السنة.

أما الدليل على أن الإيمان يزيد وينقص هو قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] فهاتان الآيتان وغيرها كثير دالٌ على أن الإيمان يزيد وينقص، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول الصحابة ومن

---

(١) مسلم (١).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد (ص ٣٤).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٩٢) رقم (٣٢٠).

(٤) الشريعة للآجري (١ / ٥٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٢).

(٦) التمهيد (٩ / ٢٣٨)

بعدهم، لذا أجمع أهل السنة على هذا، وقد ذكر ذلك الإمام أحمد [١] والآجري [٢] وابن بطة [٣] وغيرهم من أئمة السنة.

(١) أصول السنة للإمام أحمد (ص ٣٤).

(٢) الشريعة للآجري (٢ / ٥٥٣).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٦٦٧) رقم (٨٦٧).

العنصر الثالث
مسألة الاستثناء في الإيمان

يُقرر أهل السنة صحة الاستثناء في الإيمان، ومعنى ذلك: أنه يصح أن يقول في الإيمان (إن شاء الله) فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله. وقد حصل بين السلف خلاف في هذه المسألة في الظاهر، لكن إذا حُقق القول تبيَّن أنه ليس بينهم خلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر مسألة الاستثناء: «وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية فإذا فصل الخطاب زال الارتياب. والله سبحانه أعلم بالصواب» [١] ومن ذلك الخلاف في الاستثناء في الإيمان، فمنهم من منع بالنظر إلى جهة ومنهم من أثبت بالنظر إلى جهة، ومن دقق في أقوالهم وجد أن أقوالهم متفقة كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فالسلف قرروا أن الاستثناء يجوز بالنظر إلى ما يلي:

الأمر الأول: بالنظر إلى القبول، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله. بالنظر إلى القبول، فلا يدري أقُبِل عمله أم لا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٩).

الأمر الثاني: بالنظر إلى ما زاد على أصل الإيمان، فلا يُدرى ما زاد على أصل الإيمان أهو صحيح أم غير صحيح، فلذلك يقولون: إن شاء الله.

الأمر الثالث: بالنظر إلى التزكية، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله. ليُبعد عن نفسه التزكية، كما ذكر هذا ابن بطة رحمه الله [١].

الأمر الرابع: يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. بالنظر إلى الموافاة، لأنه لا يدري ماذا يموت عليه، قد يموت على خلاف الإيمان، وقد ذكر هذا ابن بطة [٢] وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع [٣] وفي موضع بيَّن أنه قول المرجئة [٤] وهذا صواب، فهو قول المرجئة لأنهم يريدون شيئًا، لكن أيضًا يُطلقه أهل السنة ويريدون شيئًا آخر وهو أن الإيمان يتجزَّأ كما ذكره ابن بطة، فيقول السني: أنا مؤمن إن شاء الله. بالنظر إلى الموافاة وهو لا يدري على ماذا يموت، أما المرجئ فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، بالنظر إلى الموافاة، لأن عنده أن الإيمان لا يتجزَّأ، فلا يقوله إلا على هذه الصورة، أما السني السلفي فيقوله على هذه الصورة وعلى الصور المتقدمة، بالنظر إلى الكمال أو القبول وغير ذلك مما تقدم ذكره.

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٨٦٤) رقم: (١١٧٥).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٨٦٤) رقم: (١١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٦٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣٠).

الأمر الخامس: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. بالنظر إلى أصل الإيمان لكن يقول إن شاء الله. تحقيقًا لا تعليقًا، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فهذا من باب التحقيق لا التعليق، وهذا في حقيقته ليس استثناءً وإنما ذُكر تبعًا، وقد ذكر هذا الأوزاعي رحمه الله.

فإذن أهل السنة يُطلقون الاستثناء بالنظر إلى هذه المعاني، إما بالنظر إلى القبول، أو بالنظر إلى الكمال، أو بالنظر إلى الموافاة، فلا يدري على ماذا يموت، أو بالنظر إلى التزكية فلا يريد أن يزكي نفسه، أو أن يُطلقها تحقيقًا لا تعليقًا وهذا بالنظر إلى أصل الإيمان، وفي المقابل يمنع أهل السنة الاستثناء بمعنى التعليق لا التحقيق بالنظر إلى أصل الإيمان، فيقولون: هل أنت شاك في دينك حتى تقول أنا مؤمن إن شاء الله؟ فمن منعه من أهل السنة نظر إلى أصل الإيمان، ومن أثبته نظر إلى كمال الإيمان، فالنزاع في هذه المسألة عند أهل السنة نزاع لفظي كما تقدم وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

العنصر الرابع
الإيمان عند أهل السنة

يُقرر أهل السنة أن من الإيمان:

- **أولًا: قول اللسان.**
- **ثانيًا: عمل القلب.**
- **ثالثًا: قول القلب.**
- **رابعًا: عمل الجوارح.**

فيُقرر أهل السنة أن هذه الأربع من الإيمان، فمن لم يقل بلسانه كلمة التوحيد مع قدرته ولا مانع يمنعه فهو كافر بإجماع أهل السنة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ومن لم يكن في قلبه شيء من أعمال القلوب فهو كافر بإجماع أهل السنة، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وذكره ابن القيم رحمه الله [٣] ومن لم يكن في قلبه قول القلب فهو كافر من باب أولى، ومن لم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح الواجبة طيلة حياته مع إمكانه ولا مانع يمنعه فهو كافر باتفاق أهل السنة كما سيأتي بيانه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٦٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٠).

(٣) كتاب الصلاة (ص ٥٤).

تنبيه: إن هناك فرقًا بين قول القلب وعمل القلب، فقول القلب هو أصل التصديق، أما عمل القلب فهو ما زاد على ذلك من الخوف والرجاء ...إلخ، ولخَّص هذا العلامة ابن سعدي رحمه الله [١] وذكر أن قول القلب هو ما يرجع إلى الواجب الشرعي تجاه الأخبار، فأخبرت الشريعة أن هناك قيامةً وأن هناك بعثًا ونشورًا ...إلخ، فالواجب تجاه هذا التصديق، فهذا هو قول القلب، أما عمل القلب فهو الواجب الشرعي تجاه الأوامر، فأمرت الشريعة بالخوف من الله وبرجائه وحبه ...إلخ، فهذا هو عمل القلب، وهذا تفريقٌ لطيف من العلامة ابن سعدي رحمه الله.

(١) التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة (ص ١٠٦).

العنصر الخامس

مسألة جنس العمل

قد كثُرُ الكلام على مسألة جنس العمل، وقد حصل في المسألة من بعض أهل السنة -هدانا الله وإياهم- خلطٌ ومنهم من غلا فيها ومنهم من جفا، ومنهم من أنكرها البتة ومنهم من أثبتها وغلا، وقد عبرَّ بلفظ «جنس العمل» شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ولو لم يُعبرِّ به شيخ الإسلام لكان الأمر سهلاً، فإن الألفاظ والاصطلاحات لا تؤثر، المقصود ما دلّت عليه من المعاني، لذا اشتهر عند العلماء قولهم: «**لا مشاحة في الاصطلاح**».

وصورة جنس العمل ما يلي:

أولًا: أن ينطق الرجل بكلمة التوحيد، أي أن يدخل الإسلام.

ثانيًا: يبقى عمره كله لم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح.

ثالثًا: المراد أعمال الجوارح الواجبة لا المستحبة.

رابعًا: المراد الأعمال الدينية التي يتمايز فيها التعبُّد، لأن هناك أعمالاً واجبة قد يعملها الإنسان كبر الوالدين وغيره على أنها أعمال عاطفية تربىَّ عليها لا أنها دينية، فلذا في بعض عبارات

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٩).

شيخ الإسلام ما يدل على أنه يريد الأعمال الواجبة التي لا تُفعل إلا على وجه التعبُّد والتديُّن.

خامسًا: لا يمنع مانع من عمل هذه الأعمال الواجبة، فإذا نطق رجل بالشهادتين وبقي عمره كله لم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح الواجبة ولا مانع يمنعه، ثم يموت فإن مثل هذا تارك لجنس العمل وهو كافر، وذلك لأن هذا دليلٌ على أنه لا يوجد في قلبه أعمال القلوب، لأنه لو وُجد في قلبه شيء من أعمال القلوب لظهر ذلك على الجوارح، فإن الباطن والظاهر متلازمان لا ينفكان كما سيأتي تفصيله، فإذا كان في القلب ١٠٪ من أعمال القلوب الإيمانية -مثلاً- فلابد أن يوجد في الجوارح ١٠٪ من أعمال الجوارح الإيمانية، لأن الظاهر والباطن متلازمان لا ينفكان، ومن أوضح الأدلة في ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

فإذن هذا القلب هو الأصل، والجوارح تبعٌ له، فبمقدار ما يصلح القلب تصلح الجوارح، فإذا لم يوجد شيء من أعمال الجوارح عند المكلف بالقيود التي تقدم ذكرها فهذا يدل على أن القلب خالٍ ولا يوجد فيه شيء من أعمال الجوارح، ومن كان

(١) البخاري (٥٢) مسلم (١٠٧).

كذلك فهو كافر، لأنه لا يوجد في قلبه شيء من أعمال القلوب، هذه هي مسألة جنس العمل، وقد كفّر بها أئمة السنة، كالإمام الحميدي [١] والإمام الشافعي [٢] ويدل عليه كلام الآجري [٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع [٤] وغيرهم من أئمة السنة.

ومن أهل السنة المعاصرين من لا يُكفِّر بترك جنس العمل، وقابلتهم طائفة وقالت: من لم يُكفّر بترك جنس العمل فهو مرجئ. وسيأتي الكلام على هذا في العنصر الذي بعده.

(١) الخلال في السنة (٣ / ٥٨٦) رقم (١٠٢٧) وكما في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٩).

(٣) الشريعة للآجري (٢ / ٦١١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠).

هـذه عقيـدة عنـد أهـل السـنة قررهـا أئمـة السـنة كـما ذكرهـا الآجـري في كتابـه (الشريعـة)، وذكـر ذلـك بمعنـاه الحميـدي والإمـام أحمـد، وقـرره نصًـا بيِّنًـا ظاهـرًا شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة [١] فالظاهـر والباطـن متلازمـان لا ينفـكان، لـذا إذا صلـح الباطـن صلـح الظاهـر، وإذا فسـد الباطـن فسـد الظاهـر، لأنهـما متلازمـان لا ينفـكان، ولمـا تقـدم مـن حديـث النعـمان بـن بشـير رضي الله عنه وغـيره مـن أدلـة أهـل السـنة في هـذا، وهـذه مـن المواضـع التـي زلَّـت وضلّـت فيهـا المرجئـة والجهميـة، فإنهـم تصـوروا أن يكـون الإيمـان في القلـب كامـلاً دون أن يكـون في الجـوارح شيء مـن الإيمـان فاشـتدَّ نكـير أهـل السـنة عليهـم، سـواء عـلى الجهميـة أو عـلى المرجئـة، كـما بـيَّن هـذا شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة [٢] فـإن الظاهـر والباطـن متلازمـان لا ينفـكان صلاحًـا وفسـادًا مـا لم يمنـع مانـع، فقـد يوجـد مانـع يمنـع أعـمال الجـوارح مـن العمـل كالمـرض وغـيره، وقـد تقـدم في جنـس العمـل تصويـر المسـألة مـا لم يمنـع مانـع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧) والصارم المسلول (ص ٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٤).

إذا تبيَّن هذا فأذكر تنبيهين:

التنبيه الأول: لقائل أن يقول: كيف يُجمع بين هذا وبين المنافق، فإن المنافق يُظهر الإيمان؟ فهل معنى هذا أن باطنه مؤمن؟

يُقال: كلا، المنافق يُظهر الإيمان، أي أن جوارحه في الحقيقة ليست مؤمنة، فإذن باطنه ليس مؤمنًا، لأن البحث في أمثال هذه المسائل أي في حقيقة الحال لا في خديعة الناس، فالمنافق لم يُظهر الإيمان الحقيقي وإنما كذب ودلَّس، فإذن إيمانه الباطن فاسد، لأن بعضهم ظن أن هذا يتعارض مع المنافقين، فيقول المنافقون أظهروا الإيمان في الظاهر فهل معنى هذا أن إيمانه في الباطن صحيح؟ يقال كلا، وإنما أظهروا الإيمان كذبًا وفي الواقع ليس إيمانًا، وكذلك الباطن ليس صالحًا ولا على الإيمان.

التنبيه الثاني: مسألة جنس العمل فرعٌ عن قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، وذلك أنه تقدم أن مقتضى ترك جنس العمل أنه لا يوجد شيء من أعمال الجوارح مع وجود إيمان في القلب، فإذا وُجد في القلب إيمان بنسبة ١٠٪ فلابد أن يوجد في الجوارح إيمان بنسبة ١٠٪ وإذا وُجد في القلب إيمان بنسبة ٢٠٪ فلابد أن يوجد في الجوارح إيمان بنسبة ٢٠٪ أما أن يُقال لا يوجد شيء من الإيمان في أعمال الجوارح -بالضوابط التي تقدم ذكرها في جنس العمل-، ثم يوجد إيمان في القلب، فهذا يُناقض التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة.

فلذلك مسألة جنس العمل مع أهميتها هي فروع عن أصل وهو التلازم بين الظاهر والباطن، فإذا تبيَّن هذا فمن أخطأ في ذلك من أهل السنة وخالف في مسألة جنس العمل فقطعًا هو مخطئ لكنه خالف أهل السنة في أمر جزئي لا أمرٍ كليّ، لأن مسألة جنس العمل فرع عن التلازم بين الظاهر والباطن كما تقدم، وهذا من باب التقريب كمثل من يُقرر إثبات الصفات لكن أوَّل صفةً واحدة، فقد أخطأ في جزء، كما روى البيهقي أن القاضي شريحًا أوَّل صفة العجب وأنكرها [١] مع أنه مُقر بجميع الصفات، قال ابن تيمية: وهو مع ذلك إمام من الأئمة بالاتفاق [٢].

فلاحظ أن من أخطأ في جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة فلا يُبدَّع لكن يُجزم بخطئه وأنه خالف في مسألة إجماعية، لكن هذا شيء وتبديعه شيء آخر، لذا الوسط في مسألة جنس العمل -والله أعلم- أن يُقال إنها مسألة مجمع عليها عند أهل السنة، ومن خالف في ذلك فهو مخطئ قطعًا، لكن خطأه لا يُخرجه من أهل السنة، حاله كحال من تأوَّل صفةً كصفة العجب، فإذن ينبغي أن نكون وسطًا في هذا، لا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢ / ٤١٥) رقم: (٩٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٢).

العنصر السابع
التكفير عند أهل السنة

أهل السنة يُكفِّرون بالقول والعمل والاعتقاد، فيكفرون بالقول وحده كمن سبَّ الدين أو شتم النبي ﷺ، أو يُكفرون بالعمل وحده كمن قتل نبيًا أو وطأ المصحف، أو يُكفرون بالاعتقاد وحده كمن اعتقد أن هناك خالقًا مع الله ...إلخ، وقد قرر هذا عن أهل السنة الإمام إسحاق بن راهويه [1] وأهل السنة مجمعون على هذا وتواردوا عليه، وأجمعوا على أن الكفر يكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، فكما أن أهل السنة يُقررون أن الإيمان يكون بالقول والعمل والاعتقاد، كذلك يُقررون أن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

أما تكفير المعين عند أهل السنة فليس كل من وقع في الكفر عينًا يقع الكفر عليه، فليس كل من تلبَّس بالكفر يكفر عينًا، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله إجماع الصحابة على ذلك، وقال: الصحابة مجمعون على أن التأويل مانعٌ من التكفير وذلك لما ذكر ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن قدامة بن مظعون البدري، أنه وطائفة من التابعين استحلوا شرب الخمر متأولين

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٢٩) رقم (٩٨٩).

قولـه تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فقالوا: قد اتقينا الله، فيجوز أن نشرب الخمر. فأنكر عليهم عمر وعلي ﷺ ولم يكفروهم لأنهم متأولون [١].

وحكى ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعده على أن التأويل مانع من التكفير [٢] بل بينَّ ابن تيمية أن الفرق بين تكفير العين والنوع قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار -أي القياس- [٣] فإذن أهل السنة مجمعون على أنه لا يلزم من وقوع المعين في الكفر أن يقع الكفر عليه، فلا يلزم من تلبّس المعين بالكفر أن يكون كافرًا وخارجًا من الدين، فلا يكفر المعين المتلبس بالكفر إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا من حيث الجملة وللمسألة تفصيلها.

---

(١) الرد على البكري (ص ٢٥٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٩).

العنصر الثامن
طوائف المرجئة

المرجئة مجمعون على ما يلي:

الأمر الأول: أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، حكى إجماعهم شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وهذا واضح لمن نظر في كلام المرجئة وكلام السلف عليهم ولمن نظر في كتاب (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام وفي غيره من كتب الاعتقاد، لما ذموا المرجئة فالجامع لهم أنهم لا يرون أعمال الجوارح من الإيمان.

الأمر الثاني: أن الإيمان جزءٌ واحد لا يتجزّأ، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا سبب ضلالهم [٢] فلما رأوا أن الإيمان جزء واحد لا يتجزّأ فإذن نفوا أن يكون قولاً وعملاً واعتقادًا لأنه يكون متجزّأ، فقالوا: هو اعتقاد، وقالوا: لا يزيد ولا ينقص، لأن القول بزيادته ونقصانه يلزم منه أن يتجزّأ، فأصل ضلال المرجئة أنهم يرون أن الإيمان جزء واحد لا يتجزّأ، وانبنى على ذلك أنهم لا يرون الاستثناء في الإيمان، لأن القسمة ما بين مؤمن ١٠٠٪ أو كافر، فعلى ماذا يستثني؟ فلا يصح عندهم الاستثناء إلا في حال واحدة وهي الموافاة، فمثل هذا قد يموت على خلاف الإيمان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٦٤)، (١٢ / ٤٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٧١).

ثم صاروا طوائف:

الطائفة الأولى: تقرر أن الإيمان هو الكلمة فحسب، وهؤلاء هم الكرامية.

الطائفة الثانية: تقرر أن الإيمان هو المعرفة فحسب، وهؤلاء هم الجهمية وهو أحد القولين عند الأشاعرة.

الطائفة الثالثة: تقول الإيمان هو التصديق فحسب، وهذا القول المشهور عند الأشاعرة.

الطائفة الرابعة: تقول الإيمان هو قولٌ واعتقاد، وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء، وهذا هو إرجاء حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهم من مرجئة الفقهاء.

فإذا تأمّلت في هؤلاء المرجئة وجدتهم لا يجعلون أعمال الجوارح من الإيمان، وهذا أمر دقيق مهم، وهذا أمرٌ قد أجمعوا عليه، وسبب ذلك أنهم يرون أن الإيمان جزء واحد لا يتجزّأ.

فائدة: إذا قال السلف: «**المرجئة**» فيريدون بهم مرجئة الفقهاء لا الجهمية، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [1] لذلك يقول السلف: «**قالت الجهمية والمرجئة**» وما تقدم من الآثار عن السلف في ذم المرجئة فالمراد بهم مرجئة الفقهاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٨٦).

العنصر التاسع
الخلاف مع مرجئة الفقهاء

قبل ذكر الخلاف مع مرجئة الفقهاء، فإن كل ما تقدم ذكره من الأدلة في إثبات أن العمل من الإيمان هو ردٌ على مرجئة الفقهاء وعلى غيرهم من طوائف المرجئة، بل إن مرجئة الفقهاء قد وقعوا في تناقض شنيع، وقد نبّه على هذا الإمام أحمد رحمه الله وذلك أنهم قالوا: إن الإيمان قولٌ واعتقاد، إذن تصوّر المرجئة أن الإيمان يتجزّأ، وأصل ضلالهم زعمهم أن الإيمان لا يتجزّأ لذلك لم يُدخلوا أعمال الجوارح في الإيمان، ولم يقولوا: إن الإيمان يزيد وينقص حتى لا يقولوا إنه يتجزأ، وفي المقابل تناقضوا وقالوا: الإيمان قول واعتقاد.

لذا قال أحمد بما مفاده: إما أن تقولوا إنه جزء واحد وتتركوا قولكم بأن الإيمان قول وترجعوا إلى أنه الاعتقاد فحسب فتوافقوا الجهمية، وإما أن تقولوا بأنه يتجزأ وأنه قول واعتقاد وإذا تجزّأ فإنه يزيد وينقص وتدخل أعمال الجوارح فيه.

وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على رد الإمام أحمد على مرجئة الفقهاء في هذا، وبيَّن أن هذا لازمٌ لهم وهو دليل على معرفة الإمام أحمد لأهل الباطل، لذا نقدهم بهذا النقد ورد عليهم بهذا الرد القوي رحمه الله.

ومرجئة الفقهاء ضُلَّال بإجماع السلف، وقد تقدم ذكر الآثار فيهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث جبريل أن السلف قد اشتدَّ نكيرهم على مرجئة الفقهاء وعلى تبديعهم، فهم إذن ضُلَّال ومبتدعة، والسلف مجمعون على هذا إلا أن ابن تيمية ذكر أنه لا يعرف أحدًا من السلف كفرهم، أي أنهم بدعوهم وضللوهم دون تكفير [١].

وكثرُ الكلام عن الخلاف مع مرجئة الفقهاء هل هو لفظي أو حقيقي أم ماذا؟ فالخلاف معهم خلافٌ حقيقي ولا شك، لذلك أجمع السلف على تبديعهم كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتقدم ذكر الآثار في تضليلهم، إلا أن في كلام شيخ الإسلام في بعض المواضع أنه شبه لفظي، وسبب ذلك يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى- وهو مبني على فهم مذهبهم.

ينبغي أن يُعلم أن مرجئة الفقهاء يرون أن العاصي في الدنيا كامل الإيمان، لكنه في الآخرة يُعاقب، فهم لا يختلفون مع أهل السنة فيما يتعلق بالآخرة، وإنما يختلفون مع أهل السنة في أحكام الدنيا، وهذا أمرٌ دقيق ومهم، فيقول المرجئ فيمن زنا: إيمانه كامل وأما في الآخرة نقول كما تقولون يا أهل السنة، فيستحق العقاب.

ومما يدل على ذلك ما روى ابن بطة عن مبارك بن حسان أنه قال لسالم الأفطس -وهو من أئمة المرجئة-: رجلٌ أطاع الله

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠٧).

فلم يعصه، ورجلٌ عصى الله فلم يُطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة وصار العاصي إلى الله فأدخله النار هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا [١].

فدلَّ هذا على أن مرجئة الفقهاء لا يُنازعون في أحكام الآخرة وإنما نزاعهم في الاسم وفي أحكام الدنيا، وهذا الخلاف خلافٌ شديد، قال ابن تيمية: وقد شدد السلف عليهم لأمرين:

الأمر الأول: أنهم خالفوا الاسم الشرعي، فالله سمى الزاني فاسقًا ولم يطلق عليه الإيمان الكامل والمطلق، بل سماه فاسقًا وغير ذلك كما في الأدلة الشريعة.

الأمر الثاني: أن قولهم هذا يُسهِّل المعصية عند الناس ويُجرِّؤهم عليها، فإنه يُقال للناس: إن من عصى الله ولم يعصه سواء في الإيمان، والكل يُقال له مؤمن كامل الإيمان، فهذا فيه تمييع للدين وتسهيل للمعاصي.

لذا اشتدَّ عليهم نكير السلف لهذين الأمرين كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا تبيَّن هذا فالخلاف معهم حقيقي ولا شك لأنهم خالفوا في الأسماء في أحكام الدنيا وفتحوا باب المعاصي، لكن قد يكون شبه لفظي بالنظر إلى أحكام الآخرة، فبهذا يجمع بين قول ابن تيمية لفظي ومرة شبه لفظي، وما نقله من إجماع السلف على تبديعهم.

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١٢٥١).

فائدة: ذكر ابن رجب وغيره أن الإمام أحمد شدَّد على شبابة بن سوار، وشبابة بن سوار كان يقول: الإيمان قولٌ وعمل -وهذا جيد- ثم قال: فإذا قال فقد عمِلَ. إذن أرجع العمل إلى القول، فحقيقة قول شبابة بن سوار أن الإيمان قول واعتقاد، أي كقول مرجئة الفقهاء، لكن لما رأى تشديد السلف على مرجئة الفقهاء لأنهم لم يقولوا إن العمل من الإيمان أراد أن يُموّه على أهل السنة، فقول شبابة بن سوار هو قول مرجئة الفقهاء، وقد نقل ابن رجب أن الإمام أحمد ضلله وذكر أن قوله من أخبث أقوال المرجئة، وصدق الإمام أحمد لأن في قوله تمويهًا وتلبيسًا على أهل السنة، لذا شدد الإمام أحمد وأئمة السنة عليه، وما تقدم ذكره مستفاد من كلام ابن رجب في شرحه على البخاري [١] ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

وللفائدة: فإن السلف أحيانًا يعزون إلى مرجئة الفقهاء ويقولون: الإيمان هو القول. أي القول والاعتقاد، قال ابن تيمية: وذلك أن الكرامية ما جاءت إلا بعد، فلم يكن عند السلف طائفة يُقال لها الكرامية تقول الإيمان هو القول دون الاعتقاد، ولم يحتج السلف أن يُبيِّنوا ذلك لأن الكرامية لم تخرج بعد، ذكر هذا كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) [٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٨٧).

وقد رأيت بعضهم حاول أن يجعل مذهب شبابة بن سوار هو كقول من لم يُكفِّر بجنس العمل من أهل السنة، وهذا خطأ، فإن أهل السنة الذين لم يكفروا بجنس العمل يرون أن الأعمال من الإيمان حقيقةً لا أنهم يقولون الإيمان هو القول، أما شبابة بن سوار فقوله صريح في أن الأعمال ليست من الإيمان، لذا جعل القول هو الإيمان دون أعمال الجوارح، ويؤكد ذلك أنك لا تجد في كتب المقالات ولا غيرها أنهم جعلوا لشبابة بن سوار مذهبًا مستقلاً في الإرجاء، فهذا يؤكد أنه لم يأتِ بشيء جديد إلا التمويه.

العنصر العاشر

توجيه المرجئة لأدلة زيادة الإيمان ونقصانه

يُوجِّه مرجئة الفقهاء ويتأوَّلون أدلة زيادة الإيمان ونقصانه بأحد أمرين:

الأمر الأول: بأن القول في الأدلة بزيادة الإيمان ونقصانه مجاز، والمجاز كما قال ابن القيم طاغوت صار يلتجئ إليه أهل البدع لردّ الأدلة من الكتاب والسنة، فأسهل جواب أن يقول مبتدع: مجاز.

الأمر الثاني: أنهم يقولون إن الإيمان يزيد وينقص بالنظر إلى متعلقاته لا بالنظر إلى ذاته، وقد نسب هذا لهم شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وذكر هذا العز بن عبد السلام في فتاواه [٢] -وهو أشعري جلد- فلما سُئل عن الأدلة في زيادة الإيمان ونقصانه قال: هذا يرجع إلى متعلقاته لا ذات الإيمان. ومعنى متعلقاته: أي أنك علمت عشرة أشياء فآمنت بها، ثم علمتَ عشرين شيئًا فآمنت به، فإذن الأشياء التي آمنت بها تزيد كلما علمتها، فالزيادة ليست في أصل الإيمان وإنما فيما علمت أي متعلقات الإيمان لا في ذات الإيمان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١٩٥).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٧٣).

العنصر الحادي عشر
طريقة المرجئة في التكفير

لا ينازع المرجئة في كفر من سجد للصنم، فإن السجود للصنم كفر بإجماع أهل السنة، وممن حكى الإجماع القاضي عياض [١] مع أنه مرجوع على طريقة الأشاعرة، ولا يُنازع المرجئة في كفر من سبَّ الدين أو شتم النبي ﷺ لكن طريقتهم في التكفير تختلف عن طريقة أهل السنة، فأهل السنة يقولون: من سبَّ الله أو دينه أو سجدَ للصنم ...إلخ، يقولون: السبُّ كفرٌ، والسجود نفسه كفرٌ، والسابُّ والساجد كافران، فكفَّروا الفعل والقول وكفَّروا الفاعل.

أما المرجئة فلا يصفون فعلاً بأنه كفرٌ ولا قولاً بأنه كفرٌ كما لا يصفون قولاً ولا فعلاً بأنه إيمان، وإنما يقولون: من سبَّ الدين فهو كافر. ولا يقولون إن السبَّ نفسه كفر، ويقولون: من سجد للصنم فهو كافر. ولا يقولون السجود نفسه كفر، وإنما يجعلون السجود علامة ودليل على الكفر لكن لا يصفونه بأنه كفر، وهذا فارق مؤثر، وهذا تراه في كثير من شُرَّاح كتب الفقه من الأشاعرة، فتجدهم يذكرون المكفرات والردة فيقولون: الساجد كافر والساب كافر، فيتكلمون عن الفاعل لكن لا يصفون الفعل نفسه بأنه كفر.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٢٨٧).

أما أهل السنة فيصفون السجود نفسه بأنه كفر، وأن القول نفسه بأنه كفر، أما الساب والساجد فكذلك يقولون هو كافر، فأهل السنة يُكفِّرون القول والقائل، ويُكفِّرون الفعل والفاعل، وأما المرجئة فيُكفِّرون الفاعل والقائل دون القول ودون الفعل، وهذا أمرٌ دقيق ينبغي أن يُتفطَّن له وأن يُضبط؛ لأن المرجئة كما أنهم لا يقولون إن الأعمال والأقوال من الإيمان فكذلك لا يصفونها بأنها كفر بل يجعلونها علامةً ودليلاً.

تنبيه: قد يوجد في كلام بعض أهل السنة أن السجود كفرٌ، وأن السب كفر، وهو دليل على كفر صاحبه. وهذا ليس موافقةً للمرجئة، بما أنه قال إن السب نفسه والسجود نفسه ووطء المصحف نفسه كفر، ثم قال: دليل على كفر صاحبه. فالأمر في هذا سهل، وقد عبَّر بلفظ الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وبعض الناس قد يختلط عليه الأمر، منذ أن يراه يقول: وهو دليل على كفر صاحبه. يقول: هذا قول المرجئة. فيقال هذا غلط، إذا تكلم بهذا السني السلفي وقال: من فعل المكفرات فهو دليل على كفر صاحبه. وهذا السني السلفي يُثبت أن أعمال الجوارح من الإيمان، فإذن ينبغي أن يُحمل قوله على معتقد أهل السنة، فإنه إذا تلفَّظ الرجل بلفظ مجمل فإنه يُرجع إلى هديه وسيرته كما بيَّن هذا ابن القيم [٢].

---

(١) الصارم المسلول (ص ٤٩٤).

(٢) مدارج السالكين (٣ / ٥٢٠).

فإذا كان الرجل سنيًا سلفيًا ويصف الأعمال والأقوال بأنها كفر ثم قال في موضع: من ترك الصلاة فهو دليل على كفره، ومن سب الدين فهو دليل على كفره... فلا يصح أن يُلحق بالمرجئة، فإن قوله هذا مجمل، ويُرجع إلى هديه وسيرته، وإلا لو لم نفعل ذلك لظلمنا جمعًا كبيرًا من أئمة السنة ظلمًا وزورًا، ثم إذا قال السني السلفي: إن السجود للصنم كفرٌ وهو دليل على كفر صاحبه. فليس قوله محتملاً للإرجاء البتة، لأنه صرَّح بأن الفعل كفر وأن القول كفر وهو دليل على كفر صاحبه، والإشكال إذا قال القائل: إن السجود ليس كفرًا وإن السبَّ ليس كفرًا وإن شتم الدين ليس كفرًا وإن وطء المصحف ليس كفرًا، لكنه دليلٌ على كفر صاحبه. هذا هو الغلط وهو قول المرجئة، فإنه لم يصف القول ولا الفعل بأنه كفر لكن وصف الفاعل بأنه كافر.

فإذن المتكلم بهذا له أحوالٌ ثلاثة:

الحال الأولى: أن يصف القول والفعل بأنه كفر، ويقول هو دليل على كفر صاحبه، فهذا قوله غير مُحتمل للإرجاء.

الحال الثانية: ألا يصف الفعل بأنه كفر ويقول: ليس السجود للصنم كفرًا، وليس سبُّ الدين كفرًا، وليس وطء المصحف كفرًا وإنما هو دليل على كفر صاحبه، فهذا قول المرجئة.

الحال الثالثة: أن يصف الفاعل بأنه كافر فيقول: واطئ المصحف كافر، وساب النبي كافر، ووطؤه للمصحف وسبه

للديــن دليــل عــلى كفــره، فهــذا لفــظ مجمــل ويُنظــر لحــال الرجــل، إن كان ســنيًا ســلفيًا ويقــول إن الأعــمال مــن الإيمــان فيُحمــل عــلى المحمــل الصحيــح، وإن كان مرجئــا لا يــرى أن العمــل مــن الإيمــان فيُحمــل عــلى قــول المرجئــة، فــإن الأقــوال المجملــة تُفصَّــل بالنظــر إلى حــال الرجــل.

العنصر الثاني عشر
دلائل البراءة من الإرجاء

إن هناك دلائل تدلُّ على البراءة من الإرجاء، وقد ذكر هذه الدلائل أئمة السنة، وهذه مفيدة للغاية لأن هذه الدلائل إذا عُرفت عُرفَ متى يُقال فلان ليس مرجئا ومتى يُقال فلان مرجئ، فنحن في ديننا متبعون لا مبتدعون، ويجب أن نكون على طريقة السلف سائرين وألا نبتدع قولاً جديدًا، والسلف قد جعلوا دلائل يُعرف بها براءة الرجل من الإرجاء ودلائل يُعرف بها كون الرجل مرجئًا:

الأمر الأول: من قال إن الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد [١] والبربهاري في كتابه (شرح السنة)، قال: «ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره» [٢]. وذلك لما تقدم أن أصل ضلال المرجئة أن الإيمان جزءٌ واحد لا يتجزَّأ، فإذا قيل إنه يزيد وينقص فقد نجا هذا الرجل من أصل ضلالهم.

الأمر الثاني: من قال بالاستثناء في الإيمان على ما تقدم تقريره عند أهل السنة بالنظر إلى عدم القبول أو إلى كماله أو عدم التزكية

---

(١) السنة للخلال (٢ / ٥٨١) والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، رقم (٥٩٩-٦٠٠).

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص ١٢٩).

...إلخ، فيكون قد برئ من الإرجاء، قال الإمام ابن مهدي ﷺ: «إذا ترك الاستثناء، فهو أصل الإرجاء». [١] فجعل ﷺ ترك الاستثناء أصل الإرجاء لأن مقتضى القول بالاستثناء يرجع إلى أن الإيمان يتجزّأ وأصل ضلال المرجئة أن الإيمان لا يتجزّأ، لذا لا يقول المرجئة بالاستثناء إلا في حال واحدة وهي بالنظر إلى الموافاة؛ لأنه لا يتعارض مع تجزُّء الإيمان، فقد يموت الرجل في آخر حياته فيكفر، لكن لا يقولون في حياته إنه مؤمن إن شاء الله بالنظر إلى القبول أو كمال الإيمان؛ لأنه يلزم من هذا أن الإيمان يتجزّأ، فقول الإمام ابن مهدي دقيق ومهم.

الأمر الثالث: من وصف فعلاً أو قولاً بأنه كفر فقد برئ من الإرجاء، وقد ذكر هذا ابن تيمية [٢]؛ وذلك أن المرجئة لا يصفون عملاً بأنه من الإيمان، ففي المقابل لا يصفون عملاً بأنه كفر، وقد تقدم بيان هذا.

الأمر الرابع: من قال بأن الذنوب والمعاصي تضر في الإيمان وتنقصه فقد برئ من الإرجاء، ذكر هذا الإمام عبد الله بن المبارك كما رواه الخلال [٣] وذكره الإمام أحمد ﷺ [٤] والبربهاري ﷺ [٥].

---

(١) الشريعة للآجري (٢ / ٦٦٣).

(٢) الصارم المسلول (٣ / ٩٦٥-٩٦٦)

(٣) السنة للخلال رقم (٩٦٤).

(٤) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد رقم (٥٩٩).

(٥) شرح السنة للبربهاري (ص ١٢٩).

وهـذه الدلائـل الأربـع إذا عُرفـت وضُبطـت عُلـم بهـا متـى يكـون الرجـل بريئًـا مـن الإرجـاء، وهـذا كلام أئمـة السـنة ونحـن في هـذا البـاب متبعـون لا مبتدعـون، ومـا أكـثر الذيـن أخطـأوا في ذلـك ونزَّلـوا عـلى أهـل السـنة أوصـاف الإرجـاء بغـير حـق ولا برهـان وخالفـوا مـا عليـه أئمـة السـنة الأوائـل.

العنصر الثالث عشر
رمي أهل السنة بالإرجاء

قد حصل من أهل البدع بغي على أهل السنة بالإرجاء، وهذا ليس غريبًا، فليس غريبًا أن الخارجي والمتأثر بهم أن يرمي أهل السنة بالإرجاء، وليس غريبًا أن مثل سفر الحوالي في كتابه (ظاهرة الإرجاء) يعقد صفحات في الحاشية في نبز الألباني رحمه الله بأنه وافق المرجئة، ليس غريبًا أن ينبز الخوارج وأذنابهم ومن تأثَّر بهم أهل السنة بالإرجاء لأنهم غلاة، لكن أنىَّ لهم أن يستطيعوا وهذا الباب قد أُحكم بدلائل الكتاب والسنة وبما عليه سلف الأمة؟ فوضعوا للإرجاء علامات وأمارات، فمهما حاول أهل البدع من الخوارج وأذنابهم والمتأثرين بهم أن يرموا أهل السنة بالإرجاء فإن صنيعهم فاشل وسيعود عليهم بالخسارة وبالفضيحة لأن هذا الباب قد أُحكم.

وقد زلَّت القدم ببعض أهل السنة-أيضًا- فبغى على إخوانه من أهل السنة فوصفهم بالإرجاء بغير حق، بمجرد أنه أخطأ في بعض مسائل الإيمان فتسلَّط عليه ووصفه بالإرجاء، بل وحصل من بعضهم أنه تسلَّط على بعض أهل السنة ووصفهم بالإرجاء مع أنهم ما أخطأوا في شيء من الإيمان، فلذا لما بُوحث وحُقق معه ما استطاع أن يُثبت شيئًا، فأمثال هؤلاء ينبغي أن يتقوا الله وينبغي لأهل السنة أن يجتمعوا وأن يكونوا كلمةً سواء، وألا

يجعلوا للشيطان مدخلاً بينهم وألا يُفرحوا أهل البدع بخلافهم وأن يقطعوا الطريق على المتربصين -وما أكثرهم- فإن أعداءهم كثرُ من جميع الطوائف، فكل طائفة مخالفة للحق فهي من أعداء أهل السنة، ومن ذلك ما يلي:

الأمر الأول: ترك الصلاة، قال الخوارج وأذنابهم -وهذا ليس غريبًا عليهم- وزلَّ في ذلك أيضًا بعض أهل السنة، فقالوا: إن من لم يُكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ أو دخلت عليه شبهة الإرجاء وغير ذلك من المعاني. فيقال: هذا غلط قطعًا، ويوضح هذا أن السلف لم يذكروا أن من لم يُكفِّر تارك الصلاة بأنه مرجئ، ولو كانت هذه علامة صحيحة لما أغفلها سلف هذه الأمة، هذا أولاً.

ثانيًا: أن الدلائل التي تقدم ذكرها في البراءة من الإرجاء لا تدل على أن من لم يُكفر تارك الصلاة فهو مرجئ.

ثالثًا: أن هناك جمعًا كبيراً من أئمة السنة لم يُكفِّروا بترك الصلاة، فقد روى المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) بإسناد صحيح عن الزهري أنه لم يُكفِّر تارك الصلاة [١] وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، عزاه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر الخلاف في المسألة أبو عثمان الصابوني [٢] وذكر الخلاف في المسألة أبو بكر

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي رقم (١٠٣٤ - ١٠٣٥).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٧٨).

الإسماعيلي [١] وعزا الخلاف للأئمة الذين تقدم ذكرهم الإمام ابن القيم [٢] وعزا ذلك إليهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وذكر أن بين أهل السنة خلافًا في ترك الصلاة [٣] وعزا ذلك إلى من تقدم ذكرهم العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [٤] بل إن شيخنا ابن باز رحمه الله كثيرًا ما يقول: وترك الصلاة كفرٌ على أصح قولي أهل العلم. فهو يُثبت أن في المسألة خلافًا، وكذلك شيخنا ابن عثيمين يُقرر أن في المسألة خلافًا، فإذن كيف يتجرَّأ أحد ويقول إن من لم يُكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ؟ هذا غلط وخلاف ما تقدم ذكره.

إلا أن بعضهم أورد إشكالين أُجيب عليهما:

الإشكال الأول: قال أبو داود في سننه: «**باب في رد الإرجاء**» وذكر ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة»، فقالوا: إن أبا داود في سننه ردَّ على المرجئة بهذا الحديث، فدلَّ على أن من لم يُكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ عند أبي داود.

فيقال: هذا غلط كبير؛ وذلك أن أبا داود السجستاني رحمه الله ذكر هذا الحديث في الرد على المرجئة -وهذا من دقيق فقهه- لأن في هذا الحديث بيان وصف شيء من أعمال الجوارح بأنها كفر

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص ٦٤).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٤١).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٢).

(٤) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١ / ١٨٨).

وهو ترك الصلاة، وقد تقدم أن المرجئة لا يصفون شيئًا من أعمال الجوارح بأنها كفر، فإذن الرد على المرجئة بهذا الحديث لأن فيه بيان أن شيئًا من أعمال الجوارح يُوصف بأنه كفر، وهذا فيه رد على المرجئة.

الإشكال الثاني: أن الإمام إسحاق بن راهويه قال: من لم يُكفِّر بترك الصلاة فهو مرجئ [1].

فيقال: هذا القول من الإمام إسحاق بن راهويه هو قولٌ ثابت عنه وصحيح، لكن لا يمكن أن يُطَّرد وأن يُعمل به؛ لأن نتيجة هذا القول أن يُوصف الإمام الزهري بأنه مرجئ والإمام مالك بأنه مرجئ، والإمام الشافعي بأنه مرجئ ...وغيرهم ممن لم يُكفِّر بترك الصلاة من أئمة الإسلام، فكيف يُؤخذ بقول إسحاق الذي يلزم منه ما تقدم؟ هذا أولًا.

ثانيًا: إن الإمام إسحاق بن راهويه بنى هذا القول على مسألة وهي: أنه يرى أن من لم يُكفِّر بترك الصلاة فقد خالف الإجماع، وذكر أن كفر تارك الصلاة عليه الإجماع من وقت الصحابة والتابعين إلى زمانه، فلما اعتقد هذا قال: من لم يُكفّر تارك الصلاة فهو مرجئ، فهو إذن بناه على هذا الاعتقاد، وهذا الاعتقاد خطأ من الإمام إسحاق، فقد تقدم بالإسناد الصحيح أن الزهري لم يُكفر تارك الصلاة، ثم من بعده من علماء الإسلام، فإذن الإمام إسحاق بن

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٣).

راهويه بناه على خطأ ونتج منه هذا الخطأ، ولو أن الذي قرره إسحاق بن راهويه صحيح وهو أن كفر تارك الصلاة مجمع عليه وأن أئمة الإسلام كفَّروا تارك الصلاة لقيل إن من لم يُكفرهم فهو مرجئ، لكن هذا مبنيٌ على خطأ وهو الإجماع الذي ظنه إسحاق بن راهويه وجعله إلى زمانه، أي خفي عليه قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية وقبلهم الزهري ...إلخ، فإذن لا يصح لمنصف أن يتمسك بكلام الإمام إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لأنه بناه على ظنه أن في المسألة إجماعًا إلى زمانه والواقع خلاف ذلك كما تقدم.

الأمر الثاني: العذر بالجهل في الشرك الأكبر، فقد ذكر بعض أهل السنة أن من عَذرَ بالجهل في الشرك الأكبر فهو مرجئ، وهذا خطأ -قطعًا-ولا علاقة له بالإرجاء لا من قريب ولا من بعيد، فإن الإرجاء يرجع إلى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، لا إلى عدم تنزيل وصف الوعيد على معين لتخلف شرط أو وجود مانع، فإن تنزيل الوصف على المعين من الكفر وغيره يرجع إلى العوارض الأهلية وتوافر الشروط وانتفاء الموانع، ولا علاقة له بالإرجاء لا من قريب ولا من بعيد، لذا أنكر هذا بشدة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [1] فالذي يعذر بالجهل يقول: إن صرف العبادات لغير الله كفر وشرك أكبر، وأن المعين إذا تلبّس بهذا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع يكون كافرًا عينًا، فهو يُكفّر بالفعل ويُكفر الفاعل بعد توافر الشروط

(١) لقاء الباب المفتوح (٣٣ / ١٩).

وانتفاء الموانع، لكنه يرى أن المعين الذي اختلّ في حقه شرط أو وجد مانع فإنه لا يُكفَّر، فهذا لا علاقة له بمبحث الإرجاء لا من قريب ولا من بعيد لمن دقق ونظر.

لذا لا ترى في كلام أئمة الإسلام وصف من فعل ذلك بالإرجاء، بل وقع فيه بعض المعاصرين وأنكر عليهم العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وبيَّن أن فعلهم خطأ وأن قولهم خطأ [1] ثم يُوضح ذلك أن العلماء مختلفون في المسألة على قولين، منهم من يعذر ومنهم من لا يعذر، فمن علمائنا الذين يعذرون الشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد أمان الجامي والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الألباني، وجماعة من علمائنا نصَّوا على العذر بالجهل، ومنهم من لا يعذر كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان، وآخرين، نسأل الله أن يرحم حيهم وميتهم.

ومنهم من له قول بالعذر تارة وعدم العذر تارة، فهل يُقال مرةً يكون سلفيًا ومرةً يكون مرجئًا؟ هذا من الغلط، فليس لهذه المسألة علاقة لا من قريب ولا من بعيد بمبحث الإرجاء لمن دقق فيها بميزان العلم لا بالبغي والظلم والإصرار، فإنه عند المحاقّة لا يصح إلا الصحيح ولا ترتفع إلا راية العلم ولا يعلو إلا الدليل من الكتاب والسنة والفهم السليم الموافق للكتاب والسنة.

---

(١) الرد على من يصف القائلين بالعذر بالجهل بأنهم وقعوا في الإرجاء ودخلوا في المرجئة «عبر موقع يوتيوب تحت عنوان «الشيخ ابن عثيمين : الرد على من يصف القائلين بالعذر بالجهل بأنهم وقعوا في الإرجاء ودخلوا في المرجي».

فأنصح أهل السنة ألا يُخدعوا من الحركيين وألا يُوقع الحركيون بينهم خلافًا في أمثال هذه المسائل، وأن يكونوا على كلمة سواء، فما كان فيه قولان لأهل السنة فلا يُشدد بعضهم على بعض، وما كان فيه قول واحد لا خلاف فيه فينبغي أن يُبيَّن الصواب من الخطأ ومن خالف القول المجمع عليه فقد يُبدَّع على تفصيل تقدم ذكره عن أهل العلم أكثر من مرة في مناسبات أخرى،

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ في تعليقه على تيسير العزيز الحميد الذي راجعه وقدم له الشيخ صالح الفوزان [1] لما سئل بعد كلام عن الذين يقعون في الشرك الأكبر: هل ندعو هؤلاء على أنهم مسلمون الإسلام الصادق، أم ندعوهم على أنهم مشركون؟

الجواب:

«تدعوهم على أن عملهم هذا شرك، وأن الواجب عليهم انتقالهم من العمى إلى توحيد الله، ويبين لهم أن هذه الأعمال شركية، وأن هذا كفر وضلال. والواجب على الداعية، وعلى العلماء: أن يوضحوا لهم ولا يحابوهم، فعليهم أن يوضحوا لهم أن هذا نفسه شرك صريح، وأن هذا فعل الجاهلية الأولى.

وأما الحكم على شخص معين فلان بن فلان أنه مشرك، فهذا محل بحث عند العلماء: هل تبينت الحجة له؟ وهل بلغته الحجة؟ وهل شبه عليه؟ وهذا بحث آخر، ولكن نفس أعمالهم شرك بلا شك».

(١) وهو مطبوع ضمن الفوائد العلمية من الدروس البازية (٤٦/٢).

وفي جواب بعده [١] قال:

«فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك ...ثم قال ﷺ : وقال آخرون : بل يعذر بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لابد أن نبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتداً، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله ولكن اسم عمله كفر وشرك، فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسي أو فلاناً أو فلاناً، كان هذا ولاشك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان بن فلان يا زيد بن عمرو أو عمرو بن زيد يا فلان بن فلان أنت كافر؟! فلابد أن نقيم عليه الحجة، ونبين له: قال الله كذا، قال: الرسول كذا؛ حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة، ولم يتب حينئذ نحكم عليه بالردة والقتل».

وقال الشيخ العلامة المحقق ابن عثيمين ﷺ [٢]: «لكن من كان جاهلاً ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره؛ حتى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفريضتها أصل من أصول الدين ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

(١) المصدر السابق ص٤٩.

(٢) الشرح الممتع (٦ / ١٩٤).

وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية، الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد يلبس عليهم أن هذا ممن يقرب إلى الله، وأن هذا أمر الله وهم مقتفون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك. فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾»[1].

(١) ولمعرفة المزيد راجع كتابي: جوابي لبعض الفضلاء عن وصفه كتابي (الإلمام) بالإرجاء: عبر موقع الإسلام العتيق

العنصر الرابع عشر
مذهب الخوارج في الإيمان

ممن أخطأ في هذا الباب الخوارج، فإن المرجئة جفوا كما تقدم، وفي مقابلهم الخوارج، وخلاصة مذهب الخوارج في باب الإيمان كالتالي: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، لكنه لا يزيد ولا ينقص، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام [١] وقرره ابن حجر في شرحه على البخاري [٢] لأن الخوارج يرون أن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، فمن وقع في كبيرة ذهب إيمانه كله، وعند بعضهم من وقع حتى في الصغيرة كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، ذهب إيمانه كله، إذن الخوارج والمرجئة يجتمعون في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ويجتمعون في أن الإيمان لا يتجزأ، وأصل ضلالهم عدم تجزُّء الإيمان كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالخوارج مبتدعة ضلال والمرجئة مبتدعة ضلال، والصراط المستقيم أن يكون المسلم على ما عليه سلف هذه الأمة بأن يتمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يُجنبنا الفتن ويُعيذنا منها ما ظهر منها وما بطن، وأن يُعيذنا من الإرجاء والخروج وغيرها من البدع، إنه أرحم الراحمين، وجزاكم الله خيراً.

---

(١) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣٤٦).

الفهرس

مقدمة المؤلف ٣

مقدمة الكتاب ٤

العنصر (١) افتراق أمة النبي ﷺ ٦

العنصر (٢) لابد من معرفة الحق بدليلة ٩

العنصر (٣) مسألة الاستثناء في الايمان ١٤

العنصر (٤) الإيمان عند أهل السنة ١٧

العنصر (٥) مسألة جنس العمل ١٩

العنصر (٦) الظاهر والباطن متلازمان لا ينفكان ٢٢

العنصر (٧) التكفير عند أهل السنة ٢٥

العنصر (٨)طوائف المرجئة ٢٧

العنصر (٩) الخلاف مع مرجئة الفقهاء ٢٩

العنصر (١٠) توجيه المرجئة لأدلة زيادة الإيمان ونقصانه ٣٤

العنصر (١١) طريقة المرجئة في التكفير ٣٥

العنصر (١٢) دلائل البراءة من الارجاء ٣٩

العنصر (١٣) رمي أهل السنة بالارجاء ٤٢

العنصر (١٤) مذهب الخوارج في الايمان ٥١